فيه حجة لاحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء اصحاب
الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال
مالك وابو حنيفة والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين
وقال الشافعي رحمه الله الاول سنة والثاني واجب
واحتج احمد رحمه الله بهذا الحديث مع قوله صلى الله
عليه وسلم وصلوا كما رايتموني اصلي وبقوله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات
والامر للوجوب واحتج الاكثرون بان النبي صلى الله
عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو
ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا
واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه وكان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه فروض
الصلاة قولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله
اليمنى معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابي حنيفة ومن
وافقه ان الجلوس في الصلاة يكون مفترشا سواء
فيه جميع الجلسات وعند مالك بسن متوركا بان
يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه الى الارض
وقال الشافعي رحمه الله ومن وافقه ان الجلوس
في الصلاة يكون مفترشا الا الجلسة التي يعقبها
السلام والجلسات عند الشافعي اربع الجلوس بين
السجد

السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها
قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير
فالجميع مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس
امامه فاخر صلاته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان
جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلي سجود سهو
فالاصح انه يجلس مفترشا فاذا سجد سجدتي
السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعي واحتج
ابو حنيفة باطلاق حديث عائشة رضي الله عنها هذا
واحتج الشافعي رحمه الله بحديث ابي حميد الساعدي
في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس
الاول والتورك في اخر الصلاة وحمل حديث عائشة
رضي الله عنها على هذا الجلوس في غير التشهد الاخير
ليجمع بين الاحاديث وجلوس المراة كجلوس الرجال
وصلاة النفل كصلاة الفرض في الجلوس هذا مذهب
الشافعي ومالك والجمهور وحكى عياض عن بعض
السلف ان سنة المراة التربع وعن بعضهم التربع
في النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيئة مسنونة
فلو جلس في الجميع مفترشا او متوركا او متربعا او مقعيا
او ما عدا رجليه صحت صلاته وان كان مخالفا قولها
وكان ينهى عن عقبة الشيطان هو الاقعاء الذي فسرناه
وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)